قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/215	5007/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/08/10هـ الموافق 2024/02/20م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (4229.71) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (2183.07) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (48) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (2046.63) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/27هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/05/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "من حيث الموضوع: أولاً: عدم وجود أي بينة على الحق المدعى به: لم يقدم المدعي أي بينة أو مستند يثبت وجود مبالغ ندين بها له، قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: 'لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ'، وعليه فلا يوجد أي بينة لما يدعيه المدعي، ونطلب إثبات المبالغ، والحوالة المرفقة من قبل المدعي لا تثبت أي مما يتعلق بالحقوق الأولية أو المبلغ المدعى به. ثانيا: عدم صحة التواصل المسبق مع المدعي: فلم يقم المدعي أو وكيله بالتواصل معي على الإطلاق، وإنما فوجئت بوجود دعوى مقامة ضدي مع عدم علمي بوجود مبالغ مستحقة لهم بحسابي البنكي حسب زعم المدعي، نظرا لعدم قيامهم بتبليغي بذلك، بالإضافة إلى أن المدعي هو من قام بالخطأ بقيامه بتحويل مبالغ خاطئة حسب زعمه وتسبب

بالضرر وعلى ذلك فلا يحق تكليفي بأي أتعاب إضافية، ولا يوجد أي أساس من الصحة على قيام المدعي بالتواصل معي، وأن المدعي لم يرفق أي بينة على إخطارهم أو أي تواصل لنا، ويقع عبء إثبات التواصل معنا على المدعي، وقد نص نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بالمادة الثالثة (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)، ولذلك فإن المدعي لا يملك أي حاجة للتقاضي نظرا لوجود طرق ودية للتسوية واستعدادنا لها في حال إثبات وجود مبالغ مستحقة لهم تم تحويلها لنا، وبناء على ذلك فإننا لسنا مسؤولين عن أتعاب المحاماة التي يطلبها المدعي نظرا لأنه رفع الدعوى بغير مسوغ شرعي أو نظامي ولعدم وجود حاجة إلى التقاضي نظرا لإمكانية حل المشكلة وديا في حال ثبتت صحة أقوال المدعي. ثالثا: خطأ الحوالة الزائدة يقع على المدعي: لا شك أن المدعي هو من قام بالحوالة الخاطئة وقام بتحويل المبالغ الزائدة إلى حسابي البنكي حسب مزاعمه، لذلك فإنه لا يعقل شرعا أو نظاما أن أتحمل تكلفة أتعاب المحاماة التي يطلبها المدعي نظرا لأنه هو من قام بالخطأ حسب ما أدعى به، ونتج ضرر له حسب زعمه جراء ذلك، ولعدم وجود أي مسؤولية تقصيرية من قبلي ولم أكن المتسبب له بلجوئه للتقاضي، بالإضافة لتوفر سبل المصالحة الودية في حال ثبت الحق المدعى به، وعليه فلا يعقل شرعا أو نظاما أن أتحمل التكاليف الإضافية المتعلقة بالأتعاب وعليه فنطلب من سعادتكم الاتي: 1- رد الدعوى لوجود الاستعداد الكامل للصلح بالطرق الودية في حال ثبت وجود مبالغ مستحقة. 2- رفض طلب المدعي بتكليفنا أتعاب المحاماة البالغة (20%) من المبلغ المسترد، لعدم وجود حاجة للتقاضي نظرا لتوفر وسائل التواصل والصلح".

وفي تاريخ 1445/05/22هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/05/24 وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى رقم (--) ضد/ المدعى عليه، حيث استلم مبلغ (4229.71) ريال في حسابه الجاري رقم (--) لدى بنك (أ) والمبلغ المستحق هو (2183.07) ريال لعدد 48 سهم بناء على البيانات الواردة من جهة (ب) لمحفظتها الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (ب). نرفق لكم صورة إشعار تحويل المبلغ الصادر من حساب الشركة لدى بنك (ج) والمصادق عليه من البنك بصورة طبق الأصل علما أن الاسم الظاهر تحت رقم الآيبان هو اسم المساهم المستحق للمبلغ المحول وقد ظهر في وصف الحوالة في حساب المدعى عليه. كما تؤكد الشركة أن حساب المدعى عليه المحول له هو نفس الحساب الوارد للشركة من جهة (ب) التابع لجهة (ج) حيث أنه استنادا إلى قواعد جهة (ب) الموافق عليها بقرار من مجلس جهة (أ) رقم (2-17-2012) والمعدلة بموجب قراره رقم (1-2-2022) بتاريخ 2022/01/03م، وكذلك إجراءات جهة (ب) الموافق عليها بقرار من مجلس جهة (أ) رقم (1-2-2022) بتاريخ 2022/01/03م، والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة جهة (ب) رقم (07-2022) بتاريخ 2022/05/24م، نصت على أن عضو الحفظ (مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة في ممارسة أعمال الحفظ) هو من يقوم بتعريف المستثمرين وبياناتهم لدى جهة (ب)

وبالتالي فإن الشركة تؤكد أنها لم تخرج عن هذه البيانات، لذا نأمل من سعادة رئيس الدائرة سلمه الله الكتابة إلى عضو الحفظ المذكور في خطابنا للتأكد من صحة الحساب الجاري للمدعى عليه، علما أن الشركة لا تملك الصلاحية لمخاطبة البنك في مطابقة الاسم. كما تم إرسال خطاب المطالبة عبر البريد الممتاز من خلال مؤسسة البريد السعودي المرسل إلى العنوان الوطني للمدعى عليه عبر رقم التتبع (--) في تاريخ (--) م، وقام باستلامه في تاريخ (--) م. واستنادا لما تقدم لا تخرج مطالبة الشركة المدعية عما تقدمت به ابتداء في لائحة دعواها وهو رد مبلغ (2046.63) بالإضافة إلى أتعاب المحاماة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/05/26هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/05/26هـ وردت الدائرة مذكرة رد من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "من حيث الموضوع: أولاً: التأكيد على انتفاء وجود أي بينة على الحق المدعى به: لم يقدم المدعي أي بينة لحد الآن أو مستند يثبت وجود مبالغ ندين بها له، قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: 'لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ'، وعليه فلا يوجد أي بينة لما يدعيه المدعي، ونطلب إثبات المبالغ وأصل الحق ذاته، والحوالة المرفقة من قبل المدعي لا تثبت أي مما يتعلق بالحقوق الأولية أو المبلغ المدعى به، فلم تقم المدعية بإثبات الحق المدعى به والمزعوم ولا يوجد أي بينة، وإنما قامت به المدعية حسب إقرار موكلهم ومزاعمه بالمذكرات بأنهم قاموا بتحويل مبالغ بالخطأ، لا يوجد عليه أي دليل، فلم يقم وكيل المدعية بإرفاق ما يثبت بأن موكلي أخذ أكثر مما يستحق حسب الزعم. ثانيا: التأكيد على انتفاء التواصل المسبق ودياً مع المدعى عليه: فلم تقم المدعية أو وكيله بالتواصل مع موكلي على الإطلاق، وإنما فوجئت بوجود دعوى مقامة ضد موكلي مع عدم علمه بوجود مبالغ مستحقة لهم بحسابه البنكي حسب زعم وكيل المدعية، نظرا لعدم قيامهم بتبليغه بذلك، وأما ما أرفقه بمذكرة رده من رقم تتبع بالبريد السعودي وما زعمه بأن موكلي استلم خطاب المطالبة، فهذا كلام مرسل لا بينة عليه إطلاقاً، ولا يخفى على سعادتكم بأن الشركة المدعية تملك أرقام تواصل مع موكلي ولم تبادر حتى بالتواصل معه أو تبليغه بأي شكل من الأشكال، وإن موكلي لا يمانع من اللجوء إلى الطرق الودية بالتواصل بشكل ودي ولكن إصرار المدعية على التقاضي لا مبرر له شرعي أو نظامي. بالإضافة إلى أن المدعية هي من قامت بالخطأ بقيامها بتحويل مبالغ خاطئة حسب زعمها وتسبب بالضرر وعلى ذلك فلا يحق تكليف موكلي بأي أتعاب إضافية، ولا يوجد أي أساس من الصحة على قيام المدعية بالتواصل مع موكلي، ويقع عبء إثبات التواصل معنا على الشركة المدعية، وذلك لأن موكلي لم يستلم أي مما تم ذكره بمذكرة ردهم وقد نص نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بالمادة الثالثة (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)، ولذلك فإن المدعي لا يملك أي حاجة

للتقاضي نظرا لوجود طرق ودية للتسوية واستعدادنا لها في حال إثبات وجود مبالغ مستحقة لهم تم تحويلها لنا، وبناء على ذلك فإننا لسنا مسؤولين عن أتعاب المحاماة التي يطلبها المدعي نظرا لأنه رفع الدعوى بغير مسوغ شرعي أو نظامي ولعدم وجود حاجة إلى التقاضي نظرا لإمكانية حل المشكلة وديا في حال ثبوت مطالبة المدعية. ثالثا: خطأ الحوالة الزائدة يقع على المدعي: لا شك أن الشركة المدعية هي من قامت بالحوالة الخاطئة بتحويل المبالغ الزائدة إلى حساب موكلي البنكي بإقرار المدعية، لذلك فإنه لا يعقل شرعا أو نظاما أن يتحمل موكلي تكلفة أتعاب المحاماة التي يطلبها وكيل الشركة المدعية نظرا لأن الشركة المدعية هي من قامت بالخطأ حسب ما أدعت به، ونتج ضرر لها حسب زعم وكيل الشركة المدعية جراء ذلك، ولعدم وجود أي مسؤولية تقصيرية من موكلي ولعدم تسببه بلجوء المدعية للتقاضي، بالإضافة لتوفر سبل المصالحة الودية في حال ثبت الحق المدعى به، عليه فلا يعقل شرعا أو نظاما أن يتحمل موكلي التكاليف الإضافية المتعلقة بالأتعاب، وعليه وبناء على ما أوردناه فنطلب من سعادتكم الاتي: 1- رد الدعوى لوجود الاستعداد الكامل للصلح بالطرق الودية في حال ثبت وجود مبالغ مستحقة. 2- رفض طلب المدعي بتكليفنا أتعاب المحاماة البالغة (20%) من المبلغ المسترد، لعدم وجود حاجة للتقاضي نظرا لتوفر وسائل التواصل والصلح".

وفي تاريخ 1445/06/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل الشركة المدعية هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ فأجاب بطلب مهلة حتى يقدم توضيحاً كاملاً لصحيفة دعواه ووجه استحقاق الشركة المدعية للمبلغ المطالب به قبل المدعى عليه، فأمهلته الدائرة (5) أيام لتقديم جوابه. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكله لم يُلجئ الشركة المدعية للتقاضي وأن طلب التعويض عن أتعاب المحاماة لا وجه له في هذه الدعوى، وأنهم مستعدون للصلح مع الشركة المدعية متى ما أثبتت استحقاقها للمبلغ المطالب به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/06/12هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية للتعقيب عليها بطلب تزويدها بما أمهلتها من أجل تقديمه خلال جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1445/06/05هـ.

وفي تاريخ 1445/06/13 وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية ضد المدعى عليه، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإشارة إلى جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1445/06/05هـ، فإن الشركة المدعية توضح الاتي: 1- بتاريخ (--) م، صدرت موافقة مجلس جهة (أ) على طلب الشركة المدعية زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. 2- بتاريخ (--) م، أعلنت الشركة عبر موقع جهة (أ) الرسمي عن النشرة النهائية لإصدار أسهم حقوق الأولوية. 3- بحسب الصفحة (--) في النشرة أعلاه التي تتضمن تواريخ مهمة للمكتتبين وتواريخ الإعلانات المهمة ومنها تاريخ بعنوان ’دفع مبالغ التعويض إن وجدت للأشخاص المستحقين الذين لم يشاركوا في الاكتتاب كليا أو جزئيا

ومستحقي كسور الأسهم' وتم تحديد هذا التاريخ يوم (--) م. 4- قامت الشركة المدعية بتاريخ (--) م، بالإعلان عن نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها. 5- قامت الشركة المدعية بتاريخ (--) م، بالإعلان في موقع جهة (ج) عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية وفي تاريخ (--) م، 5- قامت الشركة المدعية بإعلان تصحيحي عن نتائج الطرح المتبقي وتعديل سعر المزاد مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم وذلك بسبب تعثر سداد مبلغ التخصيص لبعض المستثمرين المشاركين في عملية الطرح المتبقية. 6- بلغ متوسط سعر البيع للأسهم المباعة: (--) ريال سعودي للسهم الواحد وصافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي (قيمة التعويض للسهم الواحد بعد خصم القيمة الأسمية (--) ريال سعودي). 7- بتاريخ (--) م، قامت الشركة المدعية بالإعلان عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وحددت تاريخ (--) م، هو تاريخ توزيع التعويض للأشخاص المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور. 8- بتاريخ (--) م، قامت الشركة المدعية بإرسال ملف الحوالات المتعلق بمعلومات المساهمين 'سجل المساهمين' الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب إلى بنك (ج) لتنفيذ الحوالات بشكل جماعي عن طريق نظام سويفت وذلك من حسابنا رقم: (--)، حيث أن هذا السجل الذي يحوي بيانات المساهمين تم استلامه من قبل جهة (ب)، وتم تزويده للمستشار المالي (شركة (أ)) للاطلاع على كافة المعلومات الموجودة، إلا أنه ونتيجة لوجود بعض البيانات التي ليس لها أي ارتباط بالمساهمين المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور في سجل المساهمين، اضطر المستشار المالي إلى العمل يدويا على الملف وتحديث بيانات المساهمين بشكل يدوي مما أدى إلى تداخل بعض البيانات، ونتج عن ذلك استلام عدد من المساهمين مبالغ تزيد عن استحقاقهم ومنهم المدعى عليه حيث استلم مبلغ (4229.71) ريال والمبلغ المستحق هو (2183.07) ريال لعدد 48 سهم حسب الملف الوارد من جهة (ب) وتظهره بيانات محفظة العميل رقم (--) لدى بنك (ب)، حيث تم التحويل لحساب المدعى عليه وهو (--) لدى (ب) (مرفق لكم صورة الحوالة مختومة من البنك) كما تم إرسال خطاب المطالبة عبر البريد الممتاز من خلال مؤسسة البريد السعودي المرسل إلى عنوانه الوطني عبر رقم التتبع (--) في تاريخ (--) م، وقام باستلامه في تاريخ (--) م. وحيث أن موضوع الدعوة بين مساهم وشركة مدرجة بالسوق المالية وهذه الدعوة تعد من الدعوى التي من اختصاص اللجنة بموجب السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ، وتعديلاته وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ. وبناء على ما تقدم فإن الشركة المدعية لا تخرج عن مطالبتها بما تقدمت به ابتداء في لائحة الدعوى من رد الفارق بين

الاستحقاق والحوالة الواردة لحسابه بمبلغ 2046.63، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/06/14هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/07/02هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه للتعقيب عليه بطلب تقديم جوابه عن مذكرة المدعية.

وفي تاريخ 1445/07/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "من حيث الموضوع: أولاً: تمسكنا بما جاء بمذكرة الرد الأولى من عدم ثبوت البينة: ذكر وكيل الشركة المدعية في مذكرته الأخيرة بالفقرة (8) المرفقة بالنظام ما يلي: (’هذا السجل الذي يحوي بيانات المساهمين تم استلامه من قبل جهة (ب)‘)، وإن الشركة المدعية لم ترفق أي سجل به بيانات المساهمين مثل ما تم ذكره بالمذكرة الأخيرة، لذلك فلا يصح الادعاء بما لم يقدم عليه بينة، لذلك فإن كان ما تدعيه الشركة المدعية صحيحًا فحينها يجب عليها أن ترفق ما يثبته بالمستندات التي ذكرها وكيلها، ولكن كما يظهر لسعادتكم فإنه لم يتم إرفاق الا الحوالة التي لا تثبت أصل الحق المدعى به، وقد قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ"، وعليه فلا يوجد أي بينة لما يدعيه المدعي، وفي حال إثبات الحق المزعوم فيمكن حينها التوصل لاتفاق ودي. ثانيا: التمسك بما جاء بمذكرتنا السابقة وهو انتفاء التواصل المسبق ودياً مع المدعى عليه: فلم تقم الشركة المدعية او وكيله بالتواصل مع موكلي على الاطلاق، وإنما فوجئت بوجود دعوى مقامة ضد موكلي مع عدم علمه بوجود مبالغ مستحقة لهم بحسابه البنكي حسب زعم وكيل الشركة المدعية، نظرا لعدم قيامهم بتبليغه بذلك، وأما ما أرفقه بمذكرة رده من رقم تتبع بالبريد السعودي وما زعمه بأن موكلي استلم خطاب المطالبة، فهذا كلام مرسل لا بينة عليه إطلاقاً، ولا يخفى على سعادتكم بأن الشركة المدعية تملك أرقام تواصل مع موكلي ولم تبادر حتى بالتواصل معه أو تبليغه بأي شكل من الأشكال، وإن موكلي لا يمانع من اللجوء إلى الطرق الودية بالتواصل بشكل ودي ولكن إصرار الشركة المدعية على التقاضي لا مبرر له شرعي أو نظامي. وحيث أن الشركة المدعية هي من قامت بالخطأ بقيامها بتحويل مبالغ خاطئة حسب زعمها وتسبب بالضرر وعلى ذلك فلا يحق تكليف موكلي باي أتعاب إضافية، ولا يوجد أي أساس من الصحة على قيام الشركة المدعية بالتواصل مع موكلي، ويقع عبء إثبات التواصل معنا على الشركة المدعية، وذلك لأن موكلي لم يستلم أي مما تم ذكره بمذكرة ردهم وقد نص نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بالمادة الثالثة (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.)، ولذلك فإن المدعي لا يملك أي حاجة للتقاضي نظرا لوجود طرق ودية للتسوية واستعدادنا لها في حال إثبات وجود مبالغ مستحقة لهم تم تحويلها لنا، وبناء على ذلك فإننا

لسنا مسؤولين عن أتعاب المحاماة التي يطلبها المدعي نظرا لأنه رفع الدعوى بغير مسوغ شرعي او نظامي ولعدم وجود حاجة الى التقاضي نظرا لإمكانية حل المشكلة وديا في حال ثبوت مطالبة المدعية. ثالثا: خطأ الحوالة الزائدة يقع على المدعي: لا شك أن المدعية هي من قامت بالحوالة الخاطئة بتحويل المبالغ الزائدة إلى حساب موكلي البنكي بإقرار الشركة المدعية، لذلك فإنه لا يعقل شرعا أو نظاما أن يتحمل موكلي تكلفة أتعاب المحاماة التي يطلبها وكيل الشركة المدعية نظرا لأن الشركة المدعية هي من قامت بالخطأ حسب ما ادعت به، ونتج ضرر لها حسب زعم وكيل الشركة المدعية جراء ذلك، ولعدم وجود أي مسؤولية تقصيرية من موكلي ولعدم تسببه بلجوء المدعية للتقاضي، بالإضافة لتوفر سبل المصالحة الودية في حال ثبت الحق المدعى به، عليه فلا يعقل شرعا او نظاما أن يتحمل موكلي التكاليف الإضافية المتعلقة بالأتعاب، وعليه وبناء على ما أوردناه فنطلب من سعادتكم الاتي: 1- رد الدعوى لوجود الاستعداد الكامل للصلح بالطرق الودية في حال ثبت وجود مبالغ مستحقة. 2-رفض طلب المدعي بتكليفنا أتعاب المحاماة البالغة (20%) من المبلغ المسترد، لعدم وجود حاجة للتقاضي نظرا لتوفر وسائل التواصل والصلح".

وفي تاريخ 1445/07/06هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تجد الدائرة حاجة لإجابة الشركة المدعية، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية للمدعى عليه بمبلغ قدره (4,229.71) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (2183.07) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (2,046.63) ريال، ودفع المدعى عليه بأن الشركة المدعية لم تقدم أي بينة أو مستند يثبت وجود مبالغ يدين بها لها، وأن المبلغ محل الدعوى ناتج عن خطأ المدعى عليها حسب ادعائها ولا يحق لها تحميله أتعاب المحاماة، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها من الإيصال الصادر من بنك (ج) أنه تضمَّن عملية حوالة بالرقم المرجعي (--) صادرة من الحساب الجاري للمدعية برقم (--) لدى بنك (ج) إلى الحساب الجاري رقم (--) بمبلغ قدره (4,229.71) ريال العائد للمدعى عليه، أيضاً

تبين لها مما قدمته الشركة المدعية مرافقاً لصحيفة الدعوى أن عدد أسهم حقوق الألوية التي لم يكتتب بها المدعى عليه يبلغ (48) سهماً، وباطلاعها على إعلان الشركة المدعية التصحيحي بتاريخ (- -) م في موقع جهة (ج)، تبين لها أن صافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي، وبقسمة هذا المبلغ على عدد أسهم حقوق الأولوية المباعة (--) سهم، يكون مقدار التعويض لعدم ممارسة الحق عن كل سهم مبلغ ((--)) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد أسهم حقوق الأولوية العائدة للمدعى عليه يتبين بأن مبلغ التعويض المستحق له قدره (2183.07) ريال، وهو ما يتفق مع طلب المدعية في صحيفة دعواها، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُول إلى حسابه والمبلغ المستحق له وقدره (2,046.63) ريال إلى المدعية.

أما طلب الشركة المدعية تعويضها عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغاً قدره (2,046.63) ألفان وستة وأربعون ريالاً وثلاث وستون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم